

فقال فصل من الحيض دم في الحيض اعين الحيفة لانها
انما تطلق علي ما اذا اتت حيا طهر فاصل وتأخر حيا طهر فاصل وهو
لغة السيلان من قول حامي الوادي اذا سال وغير ذلك مما
هو من كوفي المطولات ثم ان ال في الحيض الحميمية والطبيعية
اي حقيقتها الحيض وطبيعتها وشار بقوله كصفرة او كدرة الي
انها حيض كالدم قال ابن التام واذا رات صفرة او كدرة في
ايام حيقها وفي غيرها فهو حيض وان لم تره دما قال
امام الحرمين الصفرة شي كالصديد تملوه صفرة وليس علي
الوان الدم القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف في شي كدر
ليس علي الوان الدم الا يقال كان الاولي للمولود ان يقول
الحيض صفرة او كدرة كدم نسبه المختلف فيه بالمتفق عليه
لاننا نقول انه سلك سلك المبالغة في التشبيه للرد علي من
يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيقا **ص خرج بنفسه من قبل**
من تحمل عادة **ش يعني ان من شرط الدم وسامه ان يخرج**
بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وان يكون من قبل الامن
ديا وثبته وان يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صفيرة ولا
ايسة لسبعين سنة وسيل النساء في خمس **ص وان دفعة **ش****
ما كان المذهب لاحد لا قل الحيض بالربان بين اقله بالمقدار
وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره ال دفعة **ص يفتح**
الدال المرة وكلها صحيح ففي حيض تحرم به الملاة وثبته
العبادات ويجب بانتطاعها الغسل وليست حيفة بحسب
بها في العدة والاستبراء قال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام هـ
والشأخي يوم وليلة **ص والنزه لابتداء نصف شهر **ش** لما كانت**
النسا

والد

النسا مستوية في اقله منتزعين في الزه من سبده وحامل
 بين الكل واحدة فبدا بالمتداة وهي التي لم يتدم لها حيض
 قبل ذلك فاذك فاذك تنادي بها الدم فالمشه وراخا تلك خمسة عشر
 يوم او هو مراده بنصف شهر اخذ بالاحوط وكلام المولى حيث
 لم تكن حامله ليل بامده وليس المراد بتداه استفرقه
 النزا وليلة بل لورات من الدم في يوم اول ليلة قطرة حسب
 ذلك اليوم او صبغة تلك الليلة يوم دم **ص** كاقل الطهر **ش** يريد
 ان اقل الطهر خمسة عشر يوما علي المشهور وقيل عشرة ايام
 وقيل خمسة ايام وتظهر فايدة التحديد لا اقل الطهر في الملو
 حامت سبدها وانقطع عنضادون خمسة عشر يوما فتم
 عاودها فاقبل تمام طهر فتم هذا الثاني للاول لثمة **ص**
 خمسة عشر يوما بما به ما اذا لم ينقطع دم هو دم علة وان
 عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتمن **ص** ولمتادة ثلاثة
 استظهارا علي الشرع اذ تمام تجاوز ثم هي طاهر **ش** اي
 والنزه لمتادة غير حامل سبق لها حيض وللمرة ثلاثة
 استظهارا علي الشرع اذ تمام ايام الا وقوعا فاذ اقلت بان
 كانت تارة وثلاثا وتارة اربعاً وتارة خساو الثلاثة والاربية
 الشرع وقوعا استظهرت علي الخمسة لانها اكثرها اياما وحمل
 الاستظهار الم تجاوز نصف شهر فان جاؤته طهرت
 حينئذ وتستظهر بثلاثة ايام اذ كانت عادت بها ثلثي عشر يوما
 ويومين اذ كانت عادت بها ثلاثة عشر يوما ويوم اذ كانت
 عادت بها اربعة عشر يوما فان كانت عادت بها خمسة عشر يوما
 فلا استظهار وتكون المرأة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة